mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)33(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالث والثلاثون في مدارسة المحرر لابن عبدالهادي نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب صلاة الجماعة وعن زينب الثقافية امرأة الثقافية امرأة عبدالله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا. رواه مسلم - 00:00:25

نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى ابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام. وفي رواية حتى يصبح - 00:00:43

مع الامام في جماعة متفق عليه في حديث عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم ان زينب الثقافية امرأته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن الصلاة في المسجد فلا فلا تمس طيبا - 00:01:05

اي فلا تتطيب اذا خرجت الى المسجد لئلا ينفتن فيها الرجال ولان خروجها للمسجد ليس خروج للزينة والتزين والطيب من التزين من الزينة وانما تخرج تؤدي العبادة ولو كان الطيب خفيفا - 00:01:28

نعم لا مانع ان تظع ما يمنع الرائحة الكريهة مزيل العرق وامثاله اما الطيب فلا يجوز للمرأة ان تمس منه ثم تخرج الى المسجد ولو كان الحرم في اداء العمرة - 00:01:51

الا تمس المرأة طيبا يشمه منها الرجال او لا يشمونه في هذا الحديث قال فلا تمسوا طيبا وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم ثم ذكر حديث ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس الاشعري اليماني - 00:02:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى فابعدهم اي كلما كان مكانه بعيد من المسجد ومشى كلما عظم اجره وتضاعفت مثوبته - 00:02:26

في الخطى والخطوات يمشيها الى المسجد اذا كلما بعد كلما كان اعظم اجرا لان المشي الى المساجد يحط الذنوب فله بكل خطوة يرفعها حسنة. وبكل خطوة يضعها تحط عنه سيئة - 00:02:45

وقد هم بنو سلمة من الانصار ان ينتقلوا قرب المسجد ومنازلهم بعيدة في موضع يسمى الان مسجد القبلتين وقال عليه الصلاة والسلام بنو سلمة دياركم تكتب اثاركم اي خطاكم الى المسجد ذاهبين ورائحين - 00:03:06

جائين وغادين قال ابعدهم اليها ممشى فابعدهم. ثم قال والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام لان انتظار الصلاة له حكم الصلاة - 00:03:29

له حكم هذه الصلاة وفي رواية حتى يصليها مع الامام في جماعة مع الامام يعني في جماعة لان الامام انما يقيم الصلاة جماعة والجماعة المعتبرة هي الجماعة المقامة في المساجد - 00:03:55

والا لماذا لم لماذا تبنى المساجد؟ هل لامر مستحب فقط؟ لا انما تبنى المساجد ويتنافس فيها المسلمون لان اقامة صلاة الجماعة في المساجد واجب على المستطيعين والمكلفين من الرجال اما النساء والصبيان الذين - 00:04:14

لم يبلغوا فانها عليهم سنة او مباح بحسب كل نعم احسن الله اليكم وروى هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت - 00:04:36

فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدار قطني واسناده على شرط مسلم. وقد اعل بالوقف. هذا الحديث ايضا من احاديث وجوب شهود الصلاة في المسجد وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يصحح هذا الحديث - 00:04:55

ويستدل به وهو حديث من رواية هشيم عن شعبة ابن الحجاج عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:16

وكان المتقدمون من اهل العلل كالدار قطني تبعه الحافظ ابن رجب يرون ان هذا الحديث الصحيح انه موقوف ولهذا قال الماتن وقد اعل بالوقف من الدارقطني وتبعه بالرجب وان كان ابن رجب الحنبلي متأخر عن المؤلف - 00:05:35

فان المؤلف ابن عبدالهادي توفي عام سبع مئة وكم؟ واربعة واربعين ابن رجب ولد عام خمس مئة وستة وثلاثين عام سبع مئة وستة وثلاثين يوم يموت ابن عبد الهادي سم عمر ابن رجب - 00:06:01

وتوفي الحافظ بن رجب عام سبع مئة وخمس وتسعين قال قد اعل بالوقف واسناده على شرط مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه عند من مرفوعا من سمع النداء. والنداء هو الاذان - 00:06:17

ويشمل الاذان والاقامة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر لا صلاة له من قالوا بانها شرط صحة اخذوا بعموم الحديث. لا صلاة لا صلاة صحيحة - 00:06:39

ومن قالوا بالوجوب وهو اظهر لا صلاة له بمعنى ان ان اجرها ناقص لانه لم يشهد الجماعة النفي هنا ليس نفي للجنس وانما نفي للكمال الواجب والذين قالوا ان الجماعة مستحبة لا صلاة اي نفي للكمال المستحب - 00:06:57

لكن قوله الا من عذر دلالة على الوجوب فان عذره عذر كمرض او اشتغال بشرط الصلاة او خوف وترك الجماعة لاجل ذلك فهذا معذور فدل على انه ان لم يكن عنده عذر - 00:07:20

فلا يعذر بترك الجماعة وهو اثم والصلاة في نفسها صلاة صحيحة والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم وعن نافع قال اذن ابن عمر رضي الله عنه في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فاخبرنا ان رسول الله صلى الله - 00:07:37

الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر متفق عليه وهذا لفظ البخاري هذا الحديث حديث ابن عمر - 00:07:57

من ادلة وجوب صلاة الجماعة والدليل فيها عكسي فاذا كان في الليلة الباردة والمطيرة كما حصل في وجنان في ليلة باردة امر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة ان ينادي الا صلوا في رحالكم - 00:08:13

لان البرد يضرهم لو خرجوا فيه الى المسجد وذكر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مؤذنه ثم يقول على اثر الاذان الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر - 00:08:33

الليلة الباردة او الليلة المطيرة في السفر يقول صلوا في رحالكم وكأن ابن عمر عمم هذا في الحضر والسفر وهو في السفر وقد اصابهم البرد او المطر قال صلوا في رحالكم. فدل على ان الجماعة تترك - 00:08:53

اذا ترتب على فعلها مضرة من شدة برد او مطر يبل الثياب ويجوز في المطر الذي يبل الثياب وفي الليلة الباردة في هوائها ان يجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء - 00:09:12

في المذهب خاصة وبين الظهر والعصر اذا احتيج الى ذلك حاجة ماسة لان الشريعة متشوفة لاداء العبادة جماعة يجمع بينهما جمعا بلا غير قصد اذا كانوا في البلد يصلي المغرب ثلاثا ثم العشاء بعدها اربعا - 00:09:32

فتؤدى الصلاة جماعة بشرط ان يكون هناك مطر والمطر يبل ثوب اقرب واحد للمسجد او ان تكون الليلة باردة فيها هواء هواء بارد وفي هذا قول ماتن الشيخ موسى الحجاوي في متن الزاد - 00:09:54

ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت صباط نعم فهذا من ادلة وجوب اداء الجماعة آآ عذر الناس عنها في المطر الشديد او البرد - 00:10:15

دلالة على انه في غير المطر وغير البرد لا يعذرون نعم الطين والوحل من اثر المطر فان كان يمشي الى المسجد بطريق فيه طين

ووحل لا يستطيع ان يصل المسجد الا بخوضه - 00:10:36
وهذا معذور المطر وان كان نازلا او ناقعا والعبرة بالمطر ان يبل ثوب اقرب واحد سواء النازل او الذي يخوض فيه لانه اذا بل الاقرب للمسجد فالابعد من باب من باب اولى. نعم - 00:10:55
الله عليكم ابو داوود من حديث ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة. في الليلة المطيرة والغداة القارة - 00:11:12
نادى منادي رسول الله بذلك اي الصلاة في الرحال. في الليلة المطيرة وهذا في المدينة بغير سفر وفي الغدات القرة يعني في الحر الشديد الذي لا يستطيعون ان يمشوا فيه - 00:11:29
فصلوا في رحالكم ينادى بهذا وهذا ظرف استثنائي ما هو بدائم قد يأتي مطر كثير يمشي معه الشوارع فلا يستطيع كل احد ان يصل للمسجد. نعم قد يصل الناس بسياراتهم لكن ما كل احد عنده سيارة - 00:11:48
فان كان المطر والصواعق والرعود جديدة اذا نادى المؤذن وانتهى من اذانه قال بعدها صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم وهكذا نعم احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه انه سئل عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن - 00:12:10
فلا يقربنا ولا يصلي معنا. متفق عليها واللفظ لمسلم وهذا من ادلة وجوب الجماعة في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه خادم النبي عليه الصلاة والسلام انه سئل عن الثوم - 00:12:38
والثوم الشجرة المعروفة التي ينبعث منها رائحة ان لم تقتل بالطبخ رائحة كريهة ومثل الثوم البصل ومثل البصل والثوم الكراث ومثله كل شجرة تصدر رائحة كريهة قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة - 00:12:54
فلا يقربنا اي في صلاة الجماعة ولا يصلي معنا دل على ان هذا عذر لترك الصلاة مع الجماعة وان من لم يأكل منها غير معذور ان من لم يأكل من هذه الشجرة التي يصدر منها الرائحة التي يتأذى منها المسلمون وتتأذى منها الملائكة - 00:13:17
فان الملائكة عليهم السلام يتأذون مما يتأذى منه بنو ادم ولا يقرب المسجد ولا يقرب الصلاة مع الجماعة ومن كان من عادته انه لا انه اذا قرب او في الصلاة قرب الثوم والكراث والبصل - 00:13:42
حتى ما يصلي مع الجماعة فهو اثم لتعمد ذلك ربي يعلم النية واخفى الدخان الدخان حرام في تعاطيه وهو في في رائحته كالثوم والبصل والكرة صاحبه اثم لانه اذى المؤمنين المصلين واذى ملائكة الله وعصى الله والامر الرابع قد يستجلب دعاء الناس عليه - 00:14:02
بعض الناس يأتي يعاقبها بهالدخان يتأذى من بجواره اذى عظيما. قد يحتمل البصل والكراثة ولا يحتمل ايش هذا الدخان نعم احسن الله اليكم. وعن يزيد ابن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح - 00:14:34
وهو غلام شاب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا. فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا - 00:14:55
قال فلا تفعل اذا صليتم في رحالكم ثم ادركتم الامام لم يصلي وصليا فصلي معه فانه لكم نافلة رواه احمد وهذا لفظه ابو داوود والنسائي والترمذي وصححه هذا الحديث فيه دفع التهمة - 00:15:14
عن المسلم اذا صلى في رحله انه يصلي مع الناس لئلا يتهم تخلفه عن الجماعة. وكانت هذه الحادثة في منى متى ذهب نو السلام الى منى لم يذهب اليها بعد الهجرة الا مرة واحدة في حجة الوداع - 00:15:34
عن يزيد ابن الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بمنى في اي يوم يوم العيد العيد صلى الصبح وين صلى الصبح في في مزدلفة. مزدلفة. فتحتم اليوم الثامن - 00:15:55
او يوم الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر فلما صلى عليه الصلاة والسلام فاذا هو بغلام كان غلاما شابا اي لا يزيد من الاسود فاذا صلى فلما صلى فاذا هو برجلين لم يصليا - 00:16:21

كانهما كانا واقفان كان واقفين فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائسهما اي خائفين ليش ناداهم النبي عليه الصلاة والسلام؟ وهذا من اجلال الصحابة ومهابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيونه - 00:16:39

كيف لا وقد ملأ منهم العين والسمع والبصر فاذا جلسوا معه كأن على رؤوسهم الطير الاجلال والمهابة له عليه الصلاة والسلام فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا؟ اي صلاة - 00:16:59

صلاة الصبح قال قد صلينا في رحالنا لان منى سفر ما في مسجد جامع يجمع الناس انما هي مصليات قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعلا لا تفعل هل الضمير ان لا تصلوا في رحالكم - 00:17:20

او في وقوفكما في وقوفكما محتمل هذا وهذا والاظهر في وقوفهما هم واقفان والناس يصلون هذا مدعاة للتهمة واساءة الظن بهما لا تفعل اذا صليتم في رحالكم هنا اجاز لهم الصلاة اين؟ في الرحال - 00:17:40

ثم ادركتم الامام لم يصلي وصلي معه فانها لكم نافلة وهذا فيه استحباب اعادة الصلاة ومثله الان في الجنائز يصلي في مسجد ويأتي الى المسجد الذي فيه الجنائز ما صلوا - 00:18:01

يستحب ان يصلي معهم نافلة ولو كانت بعد العصر لانها صلاة ذات سبب فيصلي معهم نافلة وتندفع عنه التهمة وله فيها اجر ادراك في الجماعة ولهذا الحديث قال وادركتم الامام لم يصلي وهذا عام يشمل العصر وغير العصر - 00:18:20

وصلي معه فانها لكم نافلة رواه احمد وابو داوود والنسائي والترمذي وصححه اي رواه احمد واكثر اهل السنن نعم. احسن الله اليكم وعن ابي هريرة صححه ايضا الترمذي وصححه ابن خزيمة ابن حبان وابن السكن وهو حديث صحيح - 00:18:45

نعم. احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل نعم فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي - 00:19:07

لي في بيته ترخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجبه. رواه مسلم. هذا الحديث حديث جليل وهو من ادلة وجوب صلاة الجماعة الادلة القوية وهذا الرجل الاعمى - 00:19:26

وابن ام مكتوم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اعمى وليس لي قائد يقودني يعني ما يتيسر له دائما من يقوده فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي - 00:19:48

فرخص له النبي عليه الصلاة والسلام لانه معذور بانه اعمى رخص له ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه قال هل تسمع النداء اي الاذان فاذا سمع الاذان سمع الاقامة من باب اولى - 00:20:05

اذا سمع الاقامة سمع النداء من باب اولى. قال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فاجب في رواية اخبرني بها جبريل انفا وهذا فيه امر عظيم من الذي يجب ان ان يصلي مع الجماعة - 00:20:25

من سمع النداء في الظروف العادية مهو بالاذاعات ومكبرة الصوت بعض المكبرات يبلغ الى خمسة ستة كيلو لكن لو اذن المؤذن في الظرف العادي يجب على من سمع صوته ان يجيب - 00:20:45

من سمع صوته ان يجيب هذا النداء وهذا من ادلة وجوب اداء الجماعة ولا يعذر بتركها الا من كان معذورا. اما بمرض او اشتغالا اه شرط الصلاة او محبوس او معذور - 00:21:02

خوفا على نفسه على مريضه على ماله على ولده هذا من الظروف الاستثنائية التي تجيز الا يصلي مع الجماعة او كان قد صلى في سفره في الظروف العادية غير الاستثنائية صلاة الجماعة واجبة في حق الرجال - 00:21:22

نقف على هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم نعم اعتزال ايش نعم حديث يزيد ابن الاسود فيه جواز - 00:21:43

ان يصلي المتنفل خلف من يصلي الفريضة فان الامام يصلي فريضة وهذا يصلي وراءه نافلة والعكس ايضا اصبر والعكس بان يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة. فان معاذا رضي الله عنه كان يصلي بقومه - 00:22:11

العشاء هي لهم فريضة ولمعاذ نافلة لانه كان قد صلاها مع النبي عليه الصلاة والسلام فيها جواز اختلاف النية بين من ومن؟ بين الامام

وبين المأموم بين الامام والمؤذن حتى الامام والمؤذن - 00:22:35
حتى بين الامام والمؤذن نعم كل المسلمين صلاة الجماعة والحمد لله اذا كان يخشى عليهم انهم آآ يوسخون المسجد يأتون معهم بسجاجيدهم ومصلياتهم في داخل ايش الصلاة في البنك الصلاة في الدائرة الحكومية - 00:22:55
اما ان يكون في مسجد فلها حكم المسجد وان كانت مصليات يفلون لهم المصلى يصلون فيه هذي مصليات ليست صلاة جماعة في الجماعة الواجب التي تصلى في المساجد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:23:27